

WIPO/GRTKF/IC/42/12

الأصل: بالإنجليزية
التاريخ: 4 فبراير 2022

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والأربعون
جنيف، من 28 فبراير إلى 4 مارس 2022

شرط الكشف الدولي عن مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية في طلبات البراءات- مساهمة في المنهج القائم على الأدلة

وثيقة مقدمة من وفد سويسرا

مقدمة

1. في 2 مارس 2020، استلم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من وفد سويسرا التماسا بعرض وثيقة بعنوان "شرط الكشف الدولي عن مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية في طلبات البراءات- مساهمة من سويسرا في المنهج القائم على الأدلة" للمناقشة تحت بند جدول الأعمال الخاص بالموارد الوراثية في الدورة الحادية والأربعين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 16 إلى 20 مارس 2020، وتم تأجيلها إلى 30 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2021، بسبب جائحة كوفيد-19. وبما أن الدول الأعضاء وافقت على عدم تناول الموارد الوراثية في الدورة الحادية والأربعين للجنة المعارف، فإن هذه الوثيقة لم تعرض على الدورة الحادية والأربعين للجنة ولم تناقشها.

2. وفي 3 فبراير 2022، طلب وفد سويسرا إعادة تقديم ذات الوثيقة لمناقشتها في الدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف، مع بعض التعديلات لتعكس ولاية لجنة المعارف للثنائية 2022-2023، وكذلك الوثائق ذات الصلة للدورة الثانية والأربعين للجنة المعارف.

3. واستجابة لذلك الالتماس، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على المساهمة المذكورة.

4. وتُدعى اللجنة إلى الإحاطة علماً بالمساهمة الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

**شرط الكشف الدولي عن مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية
في طلبات البراءات- مساهمة من سويسرا
في المنهج القائم على الأدلة**

موجز تنفيذي

عَمَرَ النقاش في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لسنوات عديدة حول شروط الكشف عن البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. لذا فقد حان الوقت لتقييم ما إذا كانت شروط الكشف عن البراءات الدولية لا تزال مفيدة لدعم حماية الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية.

وتقدم هذه المساهمة لمحة عامة عن الجانب القانوني والجانب التكنولوجي والجانب المتعلق بالبراءات فيما يخص الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية (انظر القسم 2). وتشير الأدلة إلى أن هذه الجوانب قد شهدت تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، على الصعيدين الدولي والوطني:

- **الجانب القانوني:** أعتمدت الصكوك الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو توجد حالياً قيد المراجعة أو يجري التفاوض حولها. فعلى المستوى الوطني، قُدم أكثر من 30 شرطاً من شروط الكشف عن البراءات. وهي تختلف كثيراً من حيث النطاق الجغرافي والموضوع و"المسوغ" و"المحتوى" والنتائج المترتبة على عدم الامتثال. وإذا لم تضع الويبو معياراً يوحد شروط الكشف عن البراءات في صك قانوني دولي، فمن المرجح أن يتعمق الاختلاف بين شروط الكشف عن البراءات المقدمة على المستوى الوطني، مما سيؤدي إلى تجزئة اللوائح وإمكانية إحداث تأثيرات سلبية على الابتكارات القائمة على الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية.
- **الجانب التكنولوجي والجانب المتعلق بالبراءات:** تشكل بعض الموارد الوراثية الخاصة غالبية الموارد الوراثية المشار إليها في طلبات البراءات، ويمكن استنباط العديد من الموارد الوراثية من مصادر مختلفة، بما في ذلك من بلدان منشأ متعددة. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت التكنولوجيات والممارسات المتعلقة باستخدام الموارد الوراثية تطوراً كبيراً. ولا شك أن الابتكارات في الوقت الراهن تعتمد بشكل متزايد على التعاون الدولي. وهو ما يعني تبادل الموارد الوراثية على نطاق واسع لمرات عدة وبين بلدان مختلفة. لذلك، في كثير من الحالات، عند إيداع طلب الحصول على براءة، قد لا يكون هناك "خط مباشر" يكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية بسهولة، بل شبكة معقدة من مقدمي ومستخدمي هذه الموارد الوراثية.

واستناداً إلى هذه الخلاصات، يصف القسم 3 الطرائق الرئيسية التي تبين السبب الذي يجعل إدراج شرط الكشف الدولي عن البراءات في صك الويبو أداة مفيدة. وعلى وجه الخصوص، يجب مراعاة ما يلي في هذه الطرائق:

- أن تتم صياغتها على أنها "مقياس شفافية" حول مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. وبالتالي ينبغي فهم الموارد الوراثية على النحو المحدد في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- أن تحتوي على "مسوغ"، يوضح بشكل كافٍ أي من الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية التي سيطبق عليها شرط الكشف عن البراءات، و"المحتوى" الذي يعكس الظروف الفعلية التي يمكن بموجبها الحصول على مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية؛
- أن تشمل "معايير قصوى" بشأن العقوبات وسبل الانتصاف. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي أن يُتاح إلغاء أو إبطال حقوق البراءات القائمة كخيار. وإذا نظرت لجنة المعارف في الإلغاء أو الإبطال لظروف استثنائية، فينبغي في أي حال منح صاحب البراءة أولاً إمكانية تصحيح إخفاقه في بيان المصدر وتقديم المعلومات المحددة في الصك في غضون فترة زمنية معقولة.

ومن سمات شروط الكشف الدولي عن البراءات التي صيغت بعناية تامة أنها لا توفر فحسب أفضل حماية للموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية، بل يجب أن تدعم أيضاً الابتكارات القائمة على تلك الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. كما ينبغي أن تساهم في تحسين جودة البراءات والتصدي لمنح البراءات عن طريق الخطأ.

ومن وجهة نظر سويسرية، يسير نص الرئيس بشأن الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية في الاتجاه الصحيح لتحقيق هذه الأهداف؛ ومع ذلك، ينبغي إضفاء مزيد من التحسين عليه.

وفي الأخير، يقدم القسم 3 أيضاً فكرتين جديدتين، وهما "شرط المعاملة بالمثل" و"نظام المعلومات الدولي"، وهو ما من شأنه أن يعزز "انجذاب" جميع الدول الأعضاء في الويبو إلى أحد شروط الكشف الدولي عن البراءات.

المحتويات

1. المقدمة
2. جوانب القانون والتكنولوجيا والبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية
- 1.2 الجانب القانوني
- 2.2 الجانب التكنولوجي
- أ) الجوانب غير الملموسة للموارد الوراثية
- ب) المشتقات
- 3.2 الجانب المتعلق بالبراءات
- أ) الأنواع الرئيسية من الموارد الوراثية في طلبات البراءات
- ب) المصادر المختلفة للموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية
- ج) تعزيز التعاون الدولي
3. الطرائق الرئيسية بشأن شروط الكشف الدولي عن البراءات
- 1.3 المسوّغ والمحتوى والعقوبات
- 2.3 شرط المعاملة بالمثل كحافز للتصديق على الصك
- 3.3 استخدام نظام معلومات دولي لتبسيط عملية تنفيذ شروط الكشف عن البراءات

الملحق - نص مقترح يمكن استخدامه للتعبير عن شرط المعاملة بالمثل ونظام المعلومات الدولي

1. المقدمة

عَمَرَ النقاش في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وفي منتديات دولية أخرى (مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة التجارة العالمية) لسنوات عديدة حول شروط الكشف عن البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. وتتعدد المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بين من تصرّح أنه "لا توجد شروط جديدة للكشف عن البراءات" ومن تصرّح أن "شروط الكشف عن البراءات هي عبارة عن تدابير لتحقيق الشفافية" حول منشأ/مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية، ومن تصرّح أن "الشروط الجديدة للكشف عن البراءات كاملة وتامة" فيما يتعلق بالامتثال لمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها وإنزال عقوبات بعيدة الأثر في حالة عدم الامتثال. وترد كل هذه الخيارات - إلى حد ما على الأقل - في الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والتي تتضمن أقباساً كثيرة (وثيقة الموارد الوراثية الموحدة: WIPO/GRTKF/IC/42/4).

ويقدم مشروع نص الرئيس حول صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية (نص الرئيس: WIPO/GRTKF/IC/42/5) نموذجاً أوضح حول شروط الكشف الدولي عن البراءات. وبالتالي قد تستفيد لجنة المعارف من هذا النص للمضي قدماً في عملها واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صك قانوني دولي يتعلق بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية.

ولتعزيز عمل لجنة المعارف، لا يزال من المهم اتباع النهج القائم على الأدلة على النحو المنصوص عليه في ولاية لجنة المعارف للفترة 2023/2022. وهذا يعني أيضاً أنه لا ينبغي للجنة المعارف أن تنظر في شروط الكشف عن البراءات بمعزل عن الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. وفي الواقع، منذ بدء المناقشات في الويبو بشأن شروط الكشف عن البراءات، طرأت على البيئات التنظيمية الدولية والوطنية المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية عدة تغييرات. وبالإضافة إلى ذلك، شهدت التكنولوجيات والممارسات المتعلقة باستخدام تلك الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية عدة تطورات.

وتقدم هذه المساهمة لمحة عامة عن جوانب القانون والتكنولوجيا والبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية (انظر القسم 2) في الوقت الراهن. وبعد ذلك تقييم ما إذا كانت شروط الكشف عن البراءات في صك قانوني دولي للويبو لا تزال مفيدة في دعم الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. وفي الأخير، تصف الطرائق الرئيسية

الخاصة بشروط الكشف الدولي عن البراءات وتطرح فكرتين جديدتين حول كيفية جعل الصك المتعلق بالموارد الوراثية أكثر جذبا لجمعية الدول الأعضاء في الويبو (القسم 3).¹

2. جوانب القانون والتكنولوجيا والبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية

1.2 الجانب القانوني

منذ بدء المناقشات في الويبو بشأن شروط الكشف عن البراءات، شهد الجانب القانوني المتعلق بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية تطورا كبيرا، على المستويين الدولي والوطني.

على الصعيد الدولي:

- اعتماد صكوك ملزمة قانونا وغير ملزمة²؛
- إخضاع الأدوات الحالية أو أجزاء منها للمراجعة في الوقت الراهن أو تعديلها سابقا³؛
- يعمل عدد من المنتديات الدولية على القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية، بما في ذلك المفاوضات بشأن سن صك جديد بشأن أنواع معينة من الموارد الوراثية.⁴

وعلى المستوى الوطني:

- إدخال أكثر من 30 شرطا من شروط الكشف عن البراءات في النظم القانونية الوطنية للبلدان النامية والصناعية. وتختلف شروط الكشف عن البراءات على المستوى الوطني بشكل كبير من حيث النطاق والمحتوى والعلاقة مع أنظمة الحصول على المنافع وتقاسمها ومن حيث العقوبات⁵؛
- إدخال بعض البلدان تدابير قانونية لحماية الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية الخاصة ببلدان أخرى خارج أنظمة الملكية الفكرية، وتحديداً في الأنظمة البيئية (مثل الاتحاد الأوروبي وسويسرا)⁶.
- احتمال دخول مزيد من التغييرات على الأنظمة الوطنية المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية في المستقبل القريب. وفي الواقع، فبدخول بروتوكول ناغويا حيز التنفيذ (في أكتوبر 2014)، أصبحت جميع الأطراف في هذا البروتوكول ملزمة باتخاذ ما يسمى "تدابير امتثال المستخدم لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها"⁷. ومن المحتمل أن

1 لا تتناول هذه المساهمة جميع الجوانب، التي تجري مناقشتها حالياً في لجنة المعارف، ولا تقدم تحليلاً شاملاً لجميع المعلومات، التي قد تكون متاحة للجنة المعارف وذات صلة بها. وعلاوة على ذلك تركز على الموارد الوراثية، في حين تتناول القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية على الجانب فقط.

2 على سبيل المثال، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة في عام 2001، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) في عام 2010، وإطار التأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى الذي وضعته منظمة الصحة العالمية عام 2011.

3 تعمل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على تعزيز النظام متعدد الأطراف الخاص بها من خلال إدخال تعديلات محتملة على الاتفاق الموحد لنقل المواد وتوسيع المحاصيل المدرجة في المرفق الأول. وأدخلت جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون (المعقودة في عام 2019) تعديلات على حاشية ضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد في نسخته الثانية من إطار التأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى بغرض إخضاع تلك الشركات المصنعة التي تستخدم المواد الأحيائية الواردة في ذلك الإطار بشكل غير مباشر نيابة عن كيان آخر.

4 يعمل المؤتمر الحكومي الدولي على صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وتقوم هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو إلى جانب الفريق العامل لاتفاقية التنوع البيولوجي المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة والعملية العلمية والقائمة على السياسات التي أطلقتها اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية بالأعمال ذات الصلة أيضاً.

5 الويبو (2019)، مسائل رئيسية عن شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. إذا ما أقيمت نظرة فاحصة على شروط الكشف عن البراءات على المستوى الوطني سيوضح أن العديد منها يتجاوز الكشف البسيط عن شروط المصدر/المنشأ وتشمل، على سبيل المثال، دليل الامتثال للوائح الحصول على المنافع وتقاسمها. وفي الآن ذاته، لدى العديد من هذه الشروط نطاقاً جغرافياً محدوداً، أي أنها تنطبق فقط على الموارد الوراثية التي تنشأ من الأراضي التابعة للبلد (على سبيل المثال، البرازيل ومصر وكوستاريكا)، أو من الأراضي الخاضعة للنظام المشترك الخاص بالحصول على المنافع وتقاسمها (على سبيل المثال، جماعة دول الأنديز).

6 ترد في الملحق الأول من الوثيقة [WIPO/GRTKF/IC/31](#) لمحة عامة عن الإطار القانوني السويسري المتعلق بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية.

7 وفقاً لتحليل التقارير الوطنية المؤقتة حول بروتوكول ناغويا، حوالي 50 في المائة فقط من الأطراف في بروتوكول ناغويا قد وضعت "تدابير امتثال المستخدم لنظام الحصول على المنافع وتقاسمها" بحلول عام 2018.

تقوم بعض البلدان بتنفيذ بروتوكول ناغويا من خلال تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بالبراءات، وهو ما قامت به بعض البلدان بالفعل.⁸

الآثار المترتبة على العمل الذي تضطلع به لجنة المعارف:

- ينبغي للجنة المعارف أن تأخذ في الاعتبار أن الجانب القانوني المتعلق بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية قد طرأت عليه تغييرات كبيرة منذ بدء المناقشات في الويبو بشأن شروط الكشف عن البراءات.
- ينبغي عدم تكرار تلك الجوانب المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية، والتي تم تناولها في الاتفاقات الدولية الحالية (مثل بروتوكول ناغويا)، في صك قانوني دولي للويبو. وفي الواقع، من المهم أن يظل عمل لجنة المعارف مركزاً على جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية.
- إذا لم تضع الويبو معياراً يوحد شروط الكشف عن البراءات في صك قانوني دولي، فمن المرجح أن يتعمق الاختلاف بين شروط الكشف عن البراءات المقدمة على المستوى الوطني، بما في ذلك تلك المرتبطة بالامتثال لمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها، مما سيؤدي إلى تجزئة اللوائح وإمكانية إحداث تأثيرات سلبية على الابتكارات القائمة على الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية.
- تختلف المتطلبات التنظيمية للحصول على المنافع وتقاسمها كثيراً في تلك البلدان التي نفذتها على المستوى الوطني.⁹ ويمكن أن يؤدي ربط طلبات البراءات بالامتثال لمتطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها إلى عدم اليقين القانوني في نظام البراءات ويؤدي إلى حدوث تأخيرات كبيرة في الحصول على البراءات وإلى آثار اقتصادية مرتبطة بها.¹⁰

2.2 الجانب التكنولوجي

على غرار القوانين فقد شهدت تكنولوجيات وممارسات استخدام الموارد الوراثية تطوراً كبيراً. وعلى وجه الخصوص، شهدت تكنولوجيات التسلسل الوراثي تطوراً سريعاً، مما أدى إلى تراجع كبير في تكلفة التسلسل الوراثي، وزيادة هائلة في بياناته.¹¹ لهذا قد يكون التقدم التكنولوجي أحد أسباب تقديم اقتراحات لتوسيع شروط الكشف عن البراءات لتشمل الجوانب غير الملموسة للموارد الوراثية، مثل "معلومات التسلسل الرقمي"، و"المشتقات". ومن وجهة نظر سويسرية، ينبغي النظر في النقاط التالية في هذا السياق:

أ) الجوانب غير الملموسة للموارد الوراثية

أطلقت اتفاقية التنوع البيولوجي بناء على معلومات التسلسل الرقمي في عام 2018 عملية علمية وقائمة على السياسات، كما تضطلع لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو بأعمال مماثلة تتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وتوضح الدراسات التي أجرتها اتفاقية التنوع البيولوجي مدى التعقيد وحالة عدم اليقين فيما يخص معلومات التسلسل الرقمي، من بين أمور أخرى، بسبب الافتقار إلى المصطلحات الواضحة والفهم المشترك للمفاهيم التي تمت مناقشتها.¹² ونرى أن بعضاً من نتائج هذه الدراسات ذات صلة أيضاً بسياق الكشف عن شروط البراءات، وهي:

- يوجد عدد كبير من قواعد البيانات المختلفة التي تُخزن فيها بيانات التسلسل الوراثي.¹³

8 انظر على سبيل المثال، مشروع المبادئ التوجيهية للحصول على المنافع وتقاسمها للإدارة الوطنية للتنوع البيولوجي في الهند، أو القانون الإسباني بشأن البراءات رقم 24/2015 المؤرخ 24 يوليو (المادة 23) ولوائحه (المادة 2). وتنص تلك اللوائح بالالتزام بتضمين المعلومات الخاصة باستخدام الموارد الوراثية وفقاً لأحكام القواعد الخاصة بتنفيذ البروتوكول. وعلى وجه الخصوص، يجب تدوين رقم تسجيل إعلان العناية الواجبة بموجب المرسوم الملكي 2017/124 في مكتب البراءات الإسباني.

9 انظر منصة Clearing House للحصول على المنافع وتقاسمها.

10 انظر على سبيل المثال - https://www.ifpma.org/wp-content/uploads/2018/06/Economic-impact-DRs-for-GRs-final-report_June2018.pdf

11 وفقاً لإحصائيات قاعدة بيانات جنبنك (GenBank) ومشاريع تحديد التسلسل العشوائي الكامل للجينوم (WGS)، فقد تضاعف منذ عام 1982 عدد القواعد في GenBank تقريباً كل 18 شهراً: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/genbank/statistics/>

12 تُفقد عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بهدف فهم أفضل للآثار التي يُحتمل أن تخلفها معلومات التسلسل الرقمي على الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي (أي الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية). ولمزيد من المعلومات، انظر <https://www.cbd.int/meetings/DSI-AHTEG-2020-01>.

13 تشير دراسة معلومات التسلسل الرقمي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي حول إمكانية التتبع وقواعد البيانات إلى وجود أكثر من 1700 مدخل من قواعد البيانات العامة في الملخص السنوي لبحوث الأحماض النووية الواردة في قواعد البيانات الأحيائية (الشكل 1).

- تعتمد إمكانية تتبع بيانات التسلسل الوراثي للوصول إلى الموارد الوراثية الملموسة المحددة، والتي وُلدت منها، وكذلك للوصول إلى المصدر/المنشأ المحدد لتلك الموارد الوراثية، على مجموعة متنوعة من العوامل.¹⁴

وبالإضافة إلى ذلك، في سياق الكشف عن شروط البراءات، من المهم الإشارة إلى ما يلي:

- لا تُحمى التسلسلات الوراثية التي تحدث بشكل طبيعي بموجب براءة في العديد من البلدان.¹⁵ وعلاوة على ذلك، لا تُحمى التسلسلات الوراثية الواردة في أوصاف البراءات بالضرورة "بموجب براءة" في حد ذاتها. فقد يُكشف عنها فقط لأنها مطلوبة لتمكين شخص ماهر في المجال من إنجاز الاختراع.
- بالإضافة إلى ذلك، لا يتيح تطبيق شروط الكشف عن البراءات على بيانات التسلسل الوراثي أو أي نوع آخر من معلومات التسلسل الرقمي بشكل عام مزيداً من الشفافية فيما يتعلق بالموارد الوراثية الملموسة، وهو أمر يجب أن يكون حسب وجهة نظرنا مركز اهتمام شروط الكشف عن البراءات، حيث يتجلى غياب تلك الشفافية فيما يلي: (1) عدم ارتباط كل مدخلات الموارد الوراثية في قواعد البيانات بمصدر/منشأ معين للموارد الوراثية الملموسة؛ (2) وعدم اقتضار التسلسلات الوراثية في الغالب على مورد وراثي معين، حيث يمكن العثور على تسلسلات وراثية متطابقة أو متشابهة جداً في موارد وراثية مختلفة؛¹⁶ (3) وإمكانية تعرض تسلسل وراثي معين إلى التسلسل عدة مرات، مما يؤدي إلى إدراج مدخلات متعددة لنفس التسلسل الوراثي أو المشابه له في قاعدة بيانات محددة.¹⁷ ولهذه الأسباب، قد لا يعرف مودع طلب البراءة بالضرورة المصدر الوراثي الذي نشأ منه التسلسل الوراثي.
- أخيراً، سيؤدي تطبيق شروط الكشف عن البراءات على بيانات التسلسل الوراثي أو أي نوع آخر من معلومات التسلسل الرقمي إلى نشوء تحديات قانونية وعملية كبيرة. وهذا راجع إلى أن المخترع غالباً لا يستخدم فقط تسلسل وراثي واحد في اختراعه. وفي الواقع، غالباً ما تنشأ القيمة المعلوماتية للتسلسل الوراثي من مقارنته مع التسلسلات الوراثية الأخرى، بدلاً من استخدام تسلسل وراثي واحد. لذلك، فإن توسيع نطاق شروط البراءات ليشمل بيانات التسلسل الوراثي أو أي نوع آخر من معلومات التسلسل الرقمي سيكون بالتأكيد عبئاً كبيراً على مودعي طلبات البراءات ومكاتب البراءات وقد يكون غير قابل للتنفيذ من الناحية العملية. وبالتالي سيلزم المودع الكشف عن مصدر عدة، وأحياناً مئات، التسلسلات الوراثية المتضمنة في الاختراع.

ب) المشتقات

أقترح إدراج "المشتقات" كقضية أخرى في الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، ويرجع ذلك على الأرجح إلى المفاوضات بشأن بروتوكول ناغويا. وتُعرّف المادة 2 من بروتوكول ناغويا مصطلح "مشتق" على أنه "مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعياً وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد أحيائية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية." وجدير بالذكر أن أيًا من الأحكام التشغيلية لبروتوكول ناغويا لا يشير إلى "المشتقات" على هذا النحو؛ وبالتالي لا يشمل بروتوكول ناغويا المشتقات بمعزل عن الموارد الوراثية.

وقد تنشأ نفس المشاكل العملية عند توسيع شروط الكشف عن البراءات لتشمل المشتقات كما هو الحال مع الجوانب غير الملموسة للموارد الوراثية. وكما ذكر سابقاً، قد يحدث نفس المشتق (المعرف على أنه مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعياً) في أنواع مختلفة من الموارد الوراثية، ويمكن استنباط نفس المشتق من مصادر مختلفة، دون الحاجة إلى الوصول إلى مورد وراثي معين. ولذلك، فإن طلب الكشف عن منشأ/مصدر المشتقات لا يؤدي بشكل عام إلى تعزيز الشفافية حول منشأ/مصدر الموارد الوراثية نفسها، بل قد يؤدي إلى خلق تحديات قانونية وعملية لمودعي طلبات البراءات ومكاتب البراءات.

الآثار المترتبة على العمل الذي تضطلع به لجنة المعارف:

- سيؤدي توسيع شروط الكشف عن البراءات لتشمل بيانات التسلسل الوراثي أو أي نوع آخر من معلومات التسلسل الرقمي، أو لتشمل المشتقات، إلى نشوء تحديات قانونية وعملية كبيرة، دون تعزيز شفافية منشأ/مصدر الموارد الوراثية الملموسة على هذا النحو. لذلك، يجب أن تظل شروط الكشف الدولي عن البراءات مركزة على الموارد الوراثية على النحو المحدد في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي بروتوكول ناغويا.

¹⁴ تشير دراسة معلومات التسلسل الرقمي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي حول المفهوم والنطاق، من بين أمور أخرى، إلى أن قرب نوع معين من المعلومات من الموارد الوراثية له آثار كبيرة على إمكانية التتبع للوصول إلى مورد وراثي معين وأيضاً على تحديد مصدر المعلومات، بما في ذلك ما إذا كان قد وُلد من خلال استخدام مورد وراثي أو بشكل مستقل، أو غير ذلك، من خلال قرب المعلومات من المورد الوراثي الأساسي.

¹⁵ انظر على سبيل المثال البند 1 من المادة 1ب من قانون البراءات السويسري.

¹⁶ ليس البشر والشبانزي وحدهم من يتشاركون في أكثر من 98 في المائة من الحمض النووي وتقريباً في جميع جيناتهم مع أقربائهم، بل إن الحيوانات والنباتات أيضاً تتشارك العديد من الجينات.

¹⁷ انظر على سبيل المثال: حالات الازدواجية والتكرار وعدم الاتساق في قواعد بيانات النوكليوتيدات الأولية: دراسة وصفية، مجلد قواعد البيانات لعام 2017، من إنجاز تشينغيو تشين، وجاستن زوبيل، وكارين فيرسبور.

- بالإضافة إلى ذلك، تُتناول قضايا مثل "معلومات التسلسل الرقمي" في المنتديات الدولية التي تتعامل مع الحصول على المنافع وتقاسمها. ومن شأن إدراج هذه القضايا العالقة ضمن عمل لجنة المعارف أن يعقد الأمور أكثر، وبالتالي حدوث مزيد من التأخير في إيجاد حل لوضع شروط قابلة للتطبيق بشأن الكشف الدولي عن البراءات.

3.2 الجانب المتعلق بالبراءات

فحصت عدة دراسات حديثة جوانب البراءات بشكل عام أو تناولت أنواعًا معينة من الموارد الوراثية والقطاعات التي تستخدم الموارد الوراثية. وبناءً على هذه الدراسات الحديثة، الموجزة أدناه، يُستخلص أن جوانب البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية قد تغيرت بشكل كبير منذ المناقشات الأولى التي أجرتها لجنة المعارف حول شروط الكشف الدولي عن البراءات، وفيما يلي أبرز الخلاصات:

- (أ) تشكل بعض الموارد الوراثية المحددة غالبية الموارد الوراثية المشار إليها في طلبات البراءات؛
- (ب) ويمكن في كثير من الأحيان استنباط نفس الموارد الوراثية أو المماثلة لها من مصادر مختلفة؛
- (ج) وتعتمد الابتكارات بشكل متزايد على التعاون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق ببراءات عالية الجودة.

(أ) الأنواع الرئيسية من الموارد الوراثية في طلبات البراءات

تقدر إحدى الدراسات أن النشاط الابتكاري البشري الذي يشمل التنوع البيولوجي في نظام البراءات يركز فقط على حوالي 4 في المائة من جميع الأنواع الموصوفة تصنيفياً (0.8 إلى 1 في المائة من الأنواع العالمية المتوقعة).¹⁸ ومن أبرز الأنواع التي ظهرت في الطلبات كانت الذرة (*Zea mays*)، والإشريكية القولونية (*Saccharomyces cerevisiae*)، وفطريات الخميرة، والأرز الآسيوي (*Oryza sativa*)، والعصوية التورنجية (*Bacillus thuringiensis*) والعصوية الرقيقة (*Bacillus subtilis*). وكثيراً ما تُستخدم هذه الكائنات لاستكشاف الجينات الأساسية للكائنات الحية وغالباً ما تعمل كأدوات بحث في التكنولوجيا الأحيائية (على سبيل المثال، الإشريكية القولونية). وعلاوة على ذلك، تنتشر تلك الكائنات على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم.

وخلص تقرير عن جوانب البراءات لعام 2014 بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، الذي أعدته للويبو بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، إلى جملة أمور من بينها أنه على الرغم من حدوث طفرة في نشاط البراءات في أواخر التسعينيات، فقد شهد منحى إيداعات البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة انخفاضاً مستمراً. وبالإضافة إلى ذلك، تركز معظم أنشطة البراءات على السلالات المهيمنة، ولا تشمل المواد الوراثية لسلالات نادرة من بلدان محددة أو استخدام المعارف التقليدية. وفي الواقع، تتسم التكنولوجيات الرئيسية المتعلقة بتربية الحيوانات بأنها ضاربة في القدم، وعادة ما تتضمن الإنجازات المحققة استخدام طرق أو تكنولوجيات جديدة بدلاً من الاعتماد على المادة الوراثية في حد ذاتها.

وعلى نفس المنوال، خلص تقرير جوانب البراءات لعام 2016 بشأن التكنولوجيات المرتبطة بالطحالب المجهرية أن سلالتين رئيسيتين فقط، وهما سيبرولينا وكوريبلا، تغطيان 36 في المائة من البراءات في مجال الطحالب المجهرية. وتشتهر تلك الطحالب المجهرية بخصائصها الغذائية، خاصة في آسيا. واستناداً إلى تحليل أولي حسب موقع إيداع البراءات، كشفت الدراسة أن نشاط إيداع البراءات بشأن الطحالب المجهرية بلغ ذروته في آسيا (75 في المائة)، ثم الولايات المتحدة (13.5 في المائة)، وأوروبا (13.1 في المائة).¹⁹

(ب) المصادر المختلفة للموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية

لا تقتصر الأنواع النباتية والحيوانية على بلد منشأ واحد فقط. وأوضحت مساهمة سابقة من سويسرا قدمتها إلى لجنة المعارف تلك الحقيقة فيما يخص نبات إديلويس الذي ينمو في سلسلة جبال الألب (*Leontopodium alpinum*).²⁰ ويمكن الحصول على ذلك النبات، الذي يحتوي على خصائص صيدلانية وتجميلية، من الموقع مباشرة في النمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا، ولكن أيضاً في منطقة الكاريات وبعض دول البلقان. وتُعتبر كل تلك البلدان "بلدان منشأ" لنبات إديلويس الذي ينمو في سلسلة جبال الألب. ومع ذلك، يمكن أيضاً الحصول على النبات من خارج موقعه المباشر، مثل الحدائق النباتية، داخل أو خارج بلدان المنشأ. وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للعديد من الأنواع الأخرى.

18 مقالة حول "التنوع البيولوجي في نظام البراءات" بقلم بول أولدهام، وستيفن هول، واوسكار فورير، مجلة PLoS ONE، الإصدار 11 من المجلد 8: e78737، نُتَاح في الموقع الإلكتروني <https://doi.org/10.1371/journal.pone.0078737>.

19 حُسبت النسب المئوية استناداً إلى الشكل 4 من التقرير.

20 انظر القسم "فانيا. جيم" من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31.

ففي سويسرا، من بين 45000 نوع معروف من النباتات، 40 نوعًا فقط (أقل من 0.1 في المائة) منها متوطنة، أي أن سويسرا هي بلد المنشأ الوحيد لها.²¹ وحتى بالنسبة للبلدان التي بها نسبة عالية من الأنواع المتوطنة (على سبيل المثال، مدغشقر بحوالي 90 في المائة)، فإن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا يمكن الحصول على موارد وراثية محددة إلا من مدغشقر. وبإيجاز، يمكن الحصول على عدة موارد وراثية من خارج موقعها المباشر في بلدان المنشأ.²²

وبناءً على ذلك، خلصت هذه المساهمة إلى أنه في معظم الحالات، يوجد مجموعة متنوعة من المواقع والأوضاع القانونية التي يمكن في ظلها العثور على مورد وراثي معين وتحديد مصادره. وقد يكون الأمر نفسه صحيحًا بالنسبة إلى المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية، فقد تمتلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المختلفة معارف تقليدية مماثلة حول الموارد الوراثية، أو قد توثق تلك المعارف في مواقع مختلفة خارج بلدان المنشأ.

ج) تعزيز التعاون الدولي

حلل التقرير العالمي للملكية الفكرية 2019 الصادر عن الويبو ملايين من سجلات البراءات والمنشورات العلمية على مدى عدة عقود ليخلص إلى أن النشاط الابتكاري قد نما من حيث التعاون بين البلدان وعبر الحدود الوطنية، وكشف عن تزايد النشاط الابتكاري في عدد قليل من التكتلات الكبيرة الموجودة في عدد صغير من البلدان. ومن النتائج الرئيسية التي خلص إليها التقرير هي أنه قبل عام 2000، كانت اقتصادات اليابان والولايات المتحدة وأوروبا الغربية تمثل 90 في المائة من البراءات وأكثر من 70 في المائة من نشاط النشر العلمي في جميع أنحاء العالم. ورغم ذلك تراجع هذا النسب من عام 2015 إلى عام 2017 إلى 70 في المائة و50 في المائة على التوالي، في عز زيادة النشاط في الصين والهند وإسرائيل وسنغافورة وجمهورية كوريا، وغيرها من البلدان الأخرى.

ويمكن ملاحظة نفس التوجهات عند النظر في قطاعات محددة، والتي من المرجح أن تعتمد على الموارد الوراثية في اختراعاتها، مثل قطاع التكنولوجيا الأحيائية النباتية،²³ أو البحث العلمي البحري،²⁴ أو قطاع المستحضرات الصيدلانية.²⁵ وهذا يعني أيضًا أن الموارد الوراثية يتم تبادلها في كثير من الأحيان بين مختلف الشركاء المتعاونين، داخل بلدان مختلفة وفيما بينها. ولذلك، في كثير من الحالات، لا يوجد هناك "خط مباشر" يكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية، والذي يستند إليه الاختراع مباشرة. وهذا يجعل من الصعب تتبع أثر مورد وراثي معين يعتمد عليه الاختراع مباشرة للوصول إلى البلد الذي نشأ منه.

الأثار المترتبة على العمل الذي تضطلع به لجنة المعارف:

- تشكل بعض الموارد الوراثية المحددة غالبية الموارد الوراثية المشار إليها في طلبات البراءات.
- يمكن استنباط العديد من الموارد الوراثية المشار إليها في البراءات من مصادر مختلفة، بما في ذلك من بلدان منشأ متعددة.
- شهدت أنشطة البراءات في مختلف البلدان في مختلف المناطق زيادة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية. وتعتمد الابتكارات بشكل متزايد على التعاون الدولي، ولاسيما فيما يتعلق ببراءات عالية الجودة.
- قبل التوصل إلى اختراع، غالبًا ما يتم تبادل الموارد الوراثية عدة مرات عبر بلدان مختلفة. لذلك، من الصعب تتبع مورد وراثي بسهولة لمعرفة بلد المنشأ الذي أتى منه.

3. الطرائق الرئيسية بشأن شروط الكشف الدولي عن البراءات

استنادًا إلى النتائج الموضحة في القسم 2، تظل سويسرا مقتنعة بضرورة صياغة شروط الكشف الدولي عن البراءات على أنها "مقياس شفافية"، وينبغي أن تدعم هذه الشروط الابتكارات استنادًا إلى الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. ومن شأن زيادة

21 الصفحة الإلكترونية للمكتب الفيدرالي للبيئة، تم النفاذ إليه في 2019.11.22.

22 تشير التقديرات إلى أن مجموعات التاريخ الطبيعي تضم حوالي 2 إلى 4 مليارات عينة في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، تحتوي المجموعات في كثير من الأحيان على حجم كبير من المواد غير المصنفة، وفي الوقت الراهن اكتشف أن غالبية الأنواع الموصوفة حديثًا توجد ضمن المجموعات القائمة. انظر <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6282082/#RSTB20170386C29>.

23 انظر الفصل 4 من التقرير العالمي للملكية الفكرية 2019.

24 يكشف تقرير جوانب البراءات لعام 2019: الموارد الوراثية البحرية، أمورا من بينها، أن البحوث الوراثية البحرية في منطقة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا تكتسب طبيعة دولية بشكل متزايد. وحدد ذلك التقرير أوجه التعاون بين الباحثين من أكثر من 130 بلدا، وشبكة ناشئة من وكالات التمويل من داخل المنطقة وغيرها. وتعتمد الأبحاث الوراثية البحرية في هذه المنطقة على شبكة مهمة من وكالات التمويل الدولية من اليابان والصين والولايات المتحدة وأوروبا، والتي تدعم البحث التعاوني مع الباحثين داخل المنطقة وخارجها.

25 انظر <https://www.future-science.com/doi/10.4155/ppa-2019-0017>. وجدت هذه الدراسة التي أجراها المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية أن عدد عائلات البراءات الصيدلانية النشطة قد تضاعف ثلاث مرات على المستوى العالمي منذ عام 2000. ويرجع هذا النمو الكمي في الغالب إلى حدوث طفرة في البراءات المودعة من الصين. ويُصنف نصف البراءات الصيدلانية المودعة من الصين ضمن ("المستحضرات الطبية التي تكون تركيبها غير محددة وتتضمن مواد من الطحالب أو الحشائش البحرية أو الفطر أو النباتات" (A61K 36/00)، وهو ما يؤكد على أهمية الموارد الوراثية. كما تُظهر تلك الدراسة أنه تم التوصل إلى تركيز البراءات عالية الجودة عند اختيار براءات تضم مخترعين من اثنين على الأقل من أصل أهم خمسة بلدان منشأ للبراءات الصيدلانية: الصين والبلدان الأوروبية واليابان وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة.

الشفافية حول منشأ مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أن تسهل تنفيذ متطلبات الحصول على المنافع وتقاسمها في البلدان التي تتيح الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. وفي الوقت نفسه، من شأنه أيضًا تسهيل عمل فاحصي البراءات لإيجاد قواعد بيانات مناسبة أو معلومات أخرى لتفادي منح براءات عن طريق الخطأ. وعلاوة على ذلك، نظرًا لأن الموارد الوراثية التي تم استنباطها من مواقع مختلفة داخل البلد وخارجه قد تحتوي على خصائص كيميائية بيولوجية أو وراثية مختلفة، فإن الكشف عن منشأ مصدر الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية قد يساعد بالإضافة إلى ذلك شخصًا ما هنا في المجال على إنجاز الاختراع. لذلك، يمكن أن يؤدي ارتفاع مستويات الشفافية في النهاية أيضًا إلى تحسين جودة البراءات.

وتسلط الأقسام الفرعية التالية الضوء على بعض الطرائق الخاصة بشروط الكشف الدولي عن البراءات، والتي نرى أنها مهمة من أجل توفير قدر كافٍ من اليقين القانوني وضمان قابلية تطبيق تلك الشروط وفعاليتها. وتصف هذه الأقسام أيضًا فكرتين جديدتين من شأنهما أن تزيد من جاذبية نظام الكشف الدولي عن البراءات لجميع الدول الأعضاء في الويبو.

1.3 المسوّغ والمحتوى والعقوبات

في عدد من مساهماتها السابقة، وصفت سويسرا الطرائق الممكنة الخاصة بشروط الكشف الدولي عن البراءات.²⁶ ويرد تلخيص بعض الجوانب الرئيسية لهذه الطرائق هنا مرة أخرى:

- **فيما يتعلق "بالمسوّغ"**، تبرز المساهمات أهمية توضيح العلاقة بين الاختراع والموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية التي تسوّغ لشروط الكشف عن البراءات. ويكتسي ذلك أهمية لأنه عند الاطلاع على وصف العديد من براءات التكنولوجيا الأحيائية، يُتوصل إلى وجود إشارات إلى مجموعة متنوعة من الموارد الوراثية. وهذه الأخيرة تكون عبارة عن حيوانات أو نباتات تجريبية بالإضافة إلى المواد المستهلكة المخبرية، مثل البلازميدات والفيروسات والبكتيريا والخمائر. ومن وجهة نظر سويسرية، لا ينبغي أن تكون الموارد الوراثية التي دخلت في مرحلة ما ضمن أنشطة البحث والتطوير التمهيديّة قبل طرح الاختراع (على سبيل المثال، البحث العلمي الأساسي في المراحل الأولية) وكذلك الأدوات المخبرية مسوغًا للكشف عن الشروط.

لذلك، اقترحنا استخدام المصطلح "مستند بشكل مباشر" كطريقة بسيطة وموجزة لتوضيح العلاقة التي يجب أن تربط بين الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية والاختراع من أجل إيجاد مسوّغ لشروط الكشف عن البراءات. ويستخدم نص الرئيس المسوّغ "المستند [بشكل جوهري/بشكل مباشر]" بالاقتران مع التعريف. وقد يكون ذلك أيضًا طريقة ممكنة للمضي قدمًا. وإذا قررت لجنة المعارف اتباع هذا النهج، فسيلزمها صياغة تعريف دقيق من أجل تقديم توضيح كافٍ بشأن الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية التي تحتاج إلى مسوّغ للكشف عنها. كما ينبغي للجنة المعارف أن تدقق فيما إذا كان التعريف نفسه منطقيًا بالنسبة للموارد الوراثية وكذلك بالنسبة إلى ما يتصل بها من المعارف التقليدية.

- **فيما يتعلق "بالمحتوى"**، من المهم الأخذ في الاعتبار أن الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية يمكن استنباطها في ظل مجموعة واسعة من الظروف المختلفة، بما في ذلك من مواقع جغرافية مختلفة ومواقف قانونية مختلفة (انظر القسم 2 أعلاه). لذلك، يصعب في كثير من الحالات الإشارة إلى بلد منشأ الموارد الوراثية.

وفي هذا الصدد، فإن لنص الرئيس مزايه، لأنه لا يتطلب سوى الكشف عن بلد المنشأ، إذا كان المودع يعرفه، وإذا كان ذلك ممكنًا. ومع ذلك، نظرًا لإمكانية أن تكون للموارد الوراثية عدة بلدان منشأ، فقد كان على نص الرئيس أن يوضح أكثر أنه ينبغي للمودع أن يكشف فقط عن بلد المنشأ بالضبط الذي استنبط منه الموارد الوراثية. وعلاوة على ذلك، من المهم توضيح أن "بلد المنشأ" هو أيضًا "مصدر" الموارد الوراثية، ومن المهم إدراج الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية صراحةً في تعريف "المصدر".²⁷

- **فيما يتعلق بالعقوبات وسبل الانتصاف**، من المهم وضع معيار (أو "سقف") يبين الحدود القصوى، لكي يكون لدى المودعين وأصحاب البراءات يقين قانوني كافٍ، ومن أجل دعم الابتكارات القائمة على الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. وفي هذا الصدد، لم تقدم المواد المتعلقة بالعقوبات وسبل الانتصاف الواردة في نص الرئيس وكذلك المواد الواردة في الوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية تفاصيل كافية.

وعلى وجه الخصوص، يجب أن توضح المادة المتعلقة بالعقوبات وسبل الانتصاف العقوبات المحتملة إنزالها قبل منح البراءة وبعد منحها، وأن تفرق بين ما إذا كان عدم الامتثال قد حدث عن قصد أو عن غير قصد. ونرى أنه يجب على كل طرف أن ينص على عقوبات أو سبل انتصاف ما بعد منح البراءة في حالة عدم كشف المودع، سواء عن قصد أو بقصد احتيالي، عن الحد الأدنى من المعلومات المحددة في الصك الدولي بشأن شروط الكشف عن البراءات. ومع ذلك، لا ينبغي أن تؤدي عقوبات ما بعد المنح بالغاء أو إبطال حقوق البراءات القائمة، لأن ذلك سيكون له آثار سلبية على الأنشطة الابتكارية المستندة إلى الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية. وسيؤدي ذلك أيضًا إلى تدمير الأساس الذي يقوم عليه صاحب براءة لتقاسم أي منافع. وعلى أية حال، قبل

انظر المساهمات السابقة التي قدمتها سويسرا إلى الويبو، مثل WIPO/GRTKF/IC/31 و WIPO/GRTKF/IC/11/10.

انظر أيضًا على سبيل المثال المادة 1.17(أ) من بروتوكول ناغويا، الذي يشير على وجه التحديد إلى "مصدر" الموارد الوراثية، وليس إلى "بلد المنشأ".

إلغاء براءة أو إبطال حقوق براءة قائمة، يجب أن يكون لدى صاحب البراءة إمكانية تصحيح فشله وتقديم المعلومات المطلوبة المحددة في الصك (على سبيل المثال، المعلومات المحددة في المادة 3 من نص الرئيس) ضمن مهلة زمنية معقولة. ويمكن اللجوء إلى خيار إلغاء أو إبطال حقوق البراءات القائمة فقط إذا تعنت صاحب البراءة بشأن تقديم ذلك الحد الأدنى من المعلومات.

2.3 شرط المعاملة بالمثل كحافز للتصديق على الصك

لكي يكون أي صك قانوني دولي يتعلق بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية فعالاً، من المهم التفاف عدد كبير من الأعضاء حوله. ولتحقيق ذلك، يمكن أن يشتمل الصك الدولي بشأن الموارد الوراثية على حافز للتصديق عليه أو الانضمام إليه. ويمكن أن يكون هذا الحافز مثلاً ما يسمى "شرط المعاملة بالمثل"، والذي من شأنه أن يسمح للأطراف الموقعة على الصك بطلب المعلومات المحددة فيه بشأن الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية التي أستخدمت فقط من الأطراف الأخرى الموقعة على الصك. وفي المقابل، سيكون من الاختياري طلب مثل هذه المعلومات بشأن الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية من غير الأطراف الموقعة على الصك.²⁸

وسيكون "شرط المعاملة بالمثل" حافزاً قوياً للبلدان كي تصادق على الصك. ولكي يضمن بلد ما الكشف عن منشأ/مصدر موارده الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية في طلبات البراءات في بلد آخر، فيجب عليه أن يصبح طرفاً في الصك. ومن شأن هذا الشرط أن يساهم أيضاً في استبعاد من يسمون "المنتفعون بالمجان"، أي البلدان التي لم تنضم إلى الصك، ولكنها لا تزال تستفيد من مستويات مرتفعة من الشفافية بخصوص مواردها الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية في بلدان أخرى. وأخيراً، من شأن ذلك الشرط أيضاً زيادة اليقين القانوني لدى أصحاب البراءات، على اعتبار أن البلد الذي أستخدمت منه الموارد الوراثية سيكون أيضاً طرفاً في الصك وبالتالي سيكون ملزماً بأحكامه.

ولأغراض التوضيح، يرد في الملحق نص مقترح يمكن استخدامه للتعبير عن حكم شرط المعاملة بالمثل.

3.3 استخدام نظام معلومات دولي لتبسيط عملية تنفيذ شروط الكشف عن البراءات

كما هو موضح في القسم 2، يوجد عدد من شروط الكشف الوطنية عن البراءات التي تختلف كثيراً من حيث النطاق، والمحتوى، والعلاقة مع أنظمة الحصول على المنافع وتقاسمها، والعقوبات. وحتى إن ساهم صك قانوني دولي للويبو في تنسيق شروط الكشف الوطنية عن البراءات، إلا أنه يُرجح أن تستمر الاختلافات الوطنية في المستقبل. لذلك، يمكن لمودعي البراءات وفاحصيها الاستفادة من نظام المعلومات الدولي الذي تديره الويبو. ويمكن أن يتيح هذا النظام وظيفتين رئيسيتين:

1. بوابة دولية (أو بوابة إلكترونية) تمكن فاحصي البراءات المنحدرين من الأطراف الموقعة على ذلك الصك من إيجاد قواعد البيانات الوطنية ذات الصلة بالموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية بسهولة. وتسهل هذه الوظيفة مهمة فاحصي البراءات من خلال إيجاد المعلومات ذات الصلة في قواعد البيانات من أجل تجنب منح براءات عن طريق الخطأ. وقُدمت توضيحات مفصلة بشأن ذلك في تقارير سابقة قدمتها سويسرا ووفود أخرى.²⁹

2. التزام بتقاسم المعلومات المقدمة وفقاً لشروط الكشف عن البراءات مع الأطراف الأخرى الموقعة على الصك. ويجب على كل طرف موقع على الصك الاعتراف بهذه المعلومات وإعفاء المودع من الاضطرار إلى تقديم نفس المعلومات مرة أخرى عند إيداع نفس البراءة داخل أراضي ذلك الطرف. ومن شأن تلك الوظيفة أن تخفف العبء الإداري عن كل من مودعي البراءات وفاحصيها التابعين للأطراف الموقعة على الصك:

- بالنسبة للمودعين، من شأن تلك الوظيفة أن تخفف العبء الإداري، إذ يكفي فقط تقديم المعلومات المطلوبة كما نص عليها الصك لمكتب البراءات الذي تم فيه الإيداع لأول مرة. وبعد ذلك لن يكون المودعون في حاجة إلى تقديم المعلومات نفسها مرة أخرى إلى مكاتب البراءات اللاحقة في البلدان التي يودون فيها حماية براءاتهم، على اعتبار أنه سيتم تقاسم المعلومات المقدمة إلى مكتب البراءات الذي تم فيه الإيداع لأول مرة مع الأطراف الأخرى الموقعة على الصك.

- بالنسبة للفاحصين، ستخفف هذه الوظيفة أيضاً العبء الإداري، حيث لن يكون الفاحصون في حاجة إلى التحقق مرة أخرى مما إذا كانت المعلومات المقدمة إلى مكتب البراءات الذي تم فيه الإيداع لأول مرة تستوفي المعلومات التي نص عليها الصك.

²⁸ من وجهة نظر سويسرية، سيكون هذا الحكم مناسباً لتلك الموارد الوراثية، التي يعرف المودع بلد منشأها. وفي حالة عدم معرفة بلد المنشأ أو أنه غير قابل للتطبيق، فلن يكون لهذا الحكم أي أثر يذكر. وعلاوة على ذلك، من وجهة نظر سويسرية، ينبغي أن تنطبق شروط الكشف الدولي عن البراءات على الموارد الوراثية البحرية للمناطق الواقعة خارج الأراضي الوطنية وعلى الموارد الوراثية التي تخضع لنظام مشترك متعدد الأطراف، مثل النظام متعدد الأطراف لمعاهدة النباتات.

²⁹ انظر على سبيل المثال [WIPO/GRTKF/IC/40/16](#). انظر أيضاً مساهمة سويسرا لعام 2001 بشأن بوابة دولية تضم قواعد البيانات في سياق المعارف التقليدية قدمتها إلى مجلس تريبس [IP/C/W/400/Rev.1](#).

ولأغراض التوضيح، يرد في الملحق نص مقترح يمكن استخدامه للتعبير عن نظام المعلومات الدولي.

الملحق - نص مقترح يمكن استخدامه للتعبير عن حكم شرط المعاملة بالمثل ونظام المعلومات الدولي

تهدف النصوص المقترحة التالية إلى توضيح الفكرتين الجديتين المقدمتين في هذه المساهمة. وهي نصوص تشير إلى المواد الواردة في نص الرئيس ويجب قراءتها بالاقتران مع ذلك النص.

المادة 5

عدم الرجعية والمعاملة بالمثل

...

5.2 يجوز للأطراف المتعاقدة تطبيق شرط الكشف المنصوص عليه في المادة 3 فقط على الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية التي تعود للأطراف الموقعة على هذا الصك.

المادة 7^{ثانياً}

نظام المعلومات الدولية

المادة 7^{ثانياً}-1 يُنشأ بموجب هذه المادة نظام معلومات دولي تديره الأمانة. ويجب أن يقدم الوظيفتين التاليتين:

(أ) السماح لفاحصي البراءات من الأطراف المتعاقدة الموقعة على هذا الصك بالفاذ إلى أنظمة المعلومات الوطنية المنشأة بموجب المادة 7 من خلال بوابة/صفحة إلكترونية مركزية.

(ب) السماح بتقاسم المعلومات المنصوص عليها في المادة 3 مع جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى الموقعة على هذا الصك.

المادة 7^{ثانياً}-2 يتعين على المكاتب التي تم فيها الإيداع لأول مرة تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 3 إلى نظام المعلومات الدولي في موعد أقصاه تاريخ نشر طلب البراءة.

المادة 7^{ثانياً}-3 يجب على كل طرف متعاقد أن يعترف بالمعلومات التي تقدمها الأطراف الأخرى من خلال نظام المعلومات الدولي على أنها كافية لتلبية شروط الكشف المنصوص عليها في المادة 3.

[نهاية الملحق والوثيقة]